قـرار وزاري رقـم (67) لسنة 2023

بشأن تعديل ملحق اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم 24 لسنة 1979

في شأن الجمعيات التعاونية المعدل بالقانون رقم 118 لسنة 2013 والصادرة بالقرار الوزاري رقم (165/ت) لسنة 2013

وزير الشؤون الاجتماعية والتنمية المجتمعية:

ووزير دولة لشئون المرأة والطفولة:

– بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية والمعدل بالقانون رقم (118) لسنه 2013 .

– وعلى المرسوم رقم (50) لسنة 2017 بشأن وزارة الشئون الاجتماعية.

– وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (193) في اجتماعه رقم (2023/7) المنعقد بتاريخ 2023/2/6

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

– وعلى القرار الوزاري رقم (165/ت) لسنة 2013 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية والمعدل بالقانون رقم (118) لسنه 2013 وتعديلاته.

– وبعد عرض وكيل الوزارة.

– وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

((قـــرر))

مادة (أولى)

تعدل البنود أرقام (1 و2 و11) من ملحق اللائحة التنفيذية الخاصة بالسياسات والنظم المالية والإدارية والتسويقية والتعاونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (165/ت) لسنة 2013 لتصبح على النحو التالي:

يجب على الجمعية التعاونية القيام بما يلي:

بند رقم (1): تطبيق الهيكل التنظيمي المبين به الوظائف الإشرافية التالية:

المدير العام ويتبعه مباشرة قسم الأمن	
نائب المدير العام للشئون المالية والإدارية، ويتبعه مباشرة الأقسام المبينة أدناه:	نائب المدير العام للشئون التجارية والتسويقية ويتبعه مباشرة المبينة أدناه:
قسم الشئون الإدارية	قسم المشتريات
قسم المحاسبة	قسم الفروع المستثمرة
قسم المساهمين	قسم العلاقات العامة والإعلام
قسم الحاسب الآلي	القسم الفني والمشاريع
قسم الشئون القانونية ويتبع مباشرة رئيس مجلس الإدارة	

مع مراعاة الوضع المالي لكل جمعية واحتياجاتها الوظيفية الفعلية لتسيير شئونها يجوز للجمعية عند الحاجة دمج الأقسام أو إضافة أقسام أخرى غير واردة بالهيكل التنظيمي المذكور أعلاه شريطة موافقة وزارة الشئون الاجتماعية المسبقة على ذلك.

وتلتزم الجمعية بجدول الوصف الوظيفي المعد من قبل الوزارة والمبين به وصف لكل وظيفة إشرافية والتبعية الإدارية والمهام والواجبات وشروط شغلها وقيمة الراتب الأساسي.

بند رقم (2): اتباع الآلية المحددة من وزارة الشئون الاجتماعية بشأن تنظيم إجراءات التعيين في الجمعيات التعاونية.

بند رقم (11): تضع كل جمعية كادر مالي يحدد الراتب الأساسي لكل وظيفة –عدا الوظائف الإشرافية– موضح به أول مربوط وآخر مربوط متضمنا العلاوات والبدلات.

مادة (ثانية)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية وعلى جهات الاختصاص تنفيذ ما جاء فيه.

وزير الشئون الاجتماعية والتنمية المجتمعية

ووزير دولة لشئون المرأة والطفولة

مي جاسم محمد البغلي

صدر في: 14 رمضان 1444هـ

الموافق: 5 ابريل 2023م